FIDA
Investir dans les populations rurales

وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

الدليل العملي لإنشاء مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

ديسمبر 2024

cospe

FIDA
Investir dans les populations rurales

وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

الدليل العملي لإنشاء مجامع التنمية
في قطاع الفلاحة والصيد البحري

coospe ONLUS

ديسمبر 2024

تم إعداد هذا الدليل اعتمادا على نسخة أولى تم إنجازها في اطار «مشروع تطوير المنظومات الفلاحية من أجل التنمية المحلية بولاية سليانة» -PROFITS- سنة 2021، بالتشاور مع مختلف شركاء الإدارة. تم هذا التحيين بدعم من FIDA و ذلك في إطار انجاز مشروع «تسريع التقدم نحو التمكين الاقتصادي للمرأة في المناطق الريفية».

تتحمل منظمة COSPE محتوى هذا الدليل.

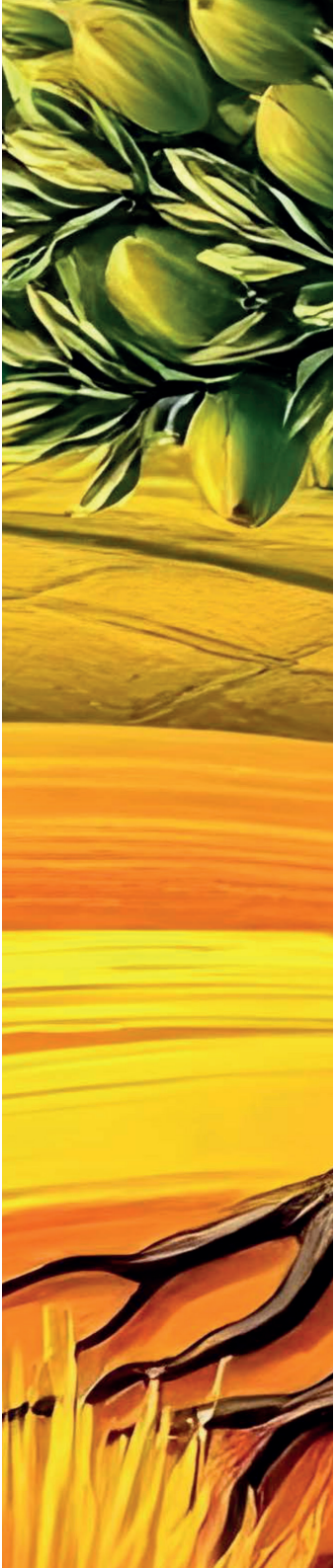

شكـر

نود أن نشكر جميع الأشخاص الذين ساهموا بشكل مباشر أو غير مباشر في صياغة «الدليل العملي لإنشاء مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري».

قامت منظمة COSPE بتطوير هذا الدليل عن طريق المستشارين, السيد مروان الشيخاوي والسيدة أمينة بن فضل, بالتعاون الوثيق مع فريق الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والمنظمات المهنية (السيدة لمياء السعفي والسيدة إيناس الكعباشي)، والسيد أنور القربي من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة، وفريق الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (السيد زين العابدين الغودي والسيدة ذكرى الحيدري) بالإضافة إلى ممثلي مختلف هياكل الدعم الجهوية (المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي، البنك التونسي للتضامن،السجل الوطني للمؤسسات، الإدارة العامة للغابات، وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي، وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية).

نتقدم بخالص الشكر لكافة الأشخاص الذين شاركوا في جميع الورشات التشاركية لإعداد محتوى هذا الدليل والمصادقة عليه.

محتوى الدليل

نطاق الدليل	6
منهجية اعداد الدليل	6
كيفية استعمال هذا الدليل	6
الغرض من الدليل	6
حـدود الدليل	6
مفاهيم شاملة	10
الباب1 : المفاهيم والتعاريف	**13**
1.1 تعريف مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	13
2.1 مهام مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	13
3.1 الانخراط والانسحاب من مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	14
4.1 التزامات وحقوق المنخرطين في مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	15
5.1 الجلسة العامة لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	16
6.1 مجلس الإدارة والمكافآت	16
7.1 الميزانية	17
8.1 الطبيعة غير الربحية	17
9.1 النظام الأساسي والنظام الداخلي	18
10.1 دور ومسؤولية المؤسسات العمومية	18
الباب 2 : تكوين مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	**21**
1.2. المرحلة التحضيرية	23
2.2. مرحلة الإعلان عن تكوين مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	24

3.2. الدعوة لعقد الجلسة العامة التأسيسية	25
4.2. الجلسة العامة التأسيسية	26
5.2. الاجتماع الأول لمجلس الإدارة	27
6.2. إجراءات التسجيل	27
الباب 3: التصرّف الإداري والمالي	29
1. التنظيم الإداري	29
1.1. الجلسة العامة	31
2.1. اللجنة الداخلية للتدقيق في التصرف المالي	35
3.1 مجلس الإدارة	35
4.1 رئيس(ة) مجلس الإدارة	38
5.1 أمين(ة) المال	39
6.1 مدير (ة) مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	40
7.1 الملف القانوني والإداري لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	40
8.1 المراقبة الإدارية	42
9.1 الحل والتصفية	43
2. التصرف المالي	43
1.2 ميزانية مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	44
2.2. نظام المحاسبة الخاص بمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	45
3.2 الامتيازات المالية والجبائية	45
قائمة في المراجع القانونية	46

الملاحق

الملحق 1: نموذج دعوة لجلسة عامة تأسيسية لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الملحق 2: نموذج لمحضر جلسة عامة تأسيسية لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الملحق 3: نموذج دعوة لجلسة عامة عادية لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الملحق 4: نموذج محضر الاجتماع الأول لمجلس إدارة مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الملحق 5: نموذج بطاقة بيانات فنية واقتصادية لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الملحق 6: الامتيازات المالية والجبائية لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

نطاق الدليل

تم انجاز هذا الدليل العملي لإنشاء مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وموجّه إلى المؤسسات العمومية التي ترصد وتدعم مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

منهجية اعداد الدليل

تم تحيين الدليل اعتمادا على النسخة الأولى التي تمت صياغتها في إطار مشروع Siliana-PROFITS بعد مرحلة من البحث الببليوغرافي وجمع العناصر / الوثائق الموجودة. بالإضافة إلى ذلك، تم عَقدُ ثلاث ورشات عمل استشارية جهوية جمعت بين مختلف الولايات (الشمال والوسط والجنوب) خلال شهر ماي 2024. ومكنت الورشات من جمع التصورات والمقاربات المختلفة لتكوين وإدارة مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، مما جعل من الممكن توحيدها على مستوى هذا الدليل وتقديمه في ورشة عمل عقدت بتاريخ 27 جوان 2024 خصصت لتقديم النتائج.

كيفية استعمال هذا الدليل

يتكون هذا الدليل العملي من 3 أبواب. ويركز في بابه الأول على توحيد المفاهيم والتعاريف؛ ويصف الباب الثاني عملية احداث مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (من المرحلة التحضيرية إلى إجراءات التسجيل)؛ ويتناول الباب الأخير جوانب التصرف الإداري والمالي:

- الباب 1: المفاهيم والتعاريف
- الباب 2: عملية تكوين مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري
- الباب 3: التصرف الإداري والمالي لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

وتقدّم الملاحق المرفقة بهذا الدليل أدوات عملية (بطاقة فنية واقتصادية، نموذج محضر الجلسة العامة التأسيسية، مراجع قانونية).

الغرض من الدليل

تم اعداد هذا الدليل لفائدة هياكل المساندة لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري كوثيقة مرجعية عملية لتوحيد المفاهيم وكذلك لضبط عملية الإنشاء والتصرف في مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

حدود الدليل

يعتبر هذا الدليل مرجعا عمليا ووثيقة موجزة تقدم جميع المعلومات الفنية والقانونية الأكثر أهمية ولا يقصد بها بأي حال من الأحوال أن تحل محل الوثائق الإدارية (الفنية والقانونية) المتعلقة بتكوين والتصرف في مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. ويتماشى تماما مع التراتيب المعمول بها في تاريخ انجازه.

مفاهيم شاملة

نظرا لأن هذا الدليل وثيقة مرجعية للإجراءات الحالية لإنشاء مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، فمن المهم تسليط الضوء على بعض المفاهيم الأساسية التي نوصي بأخذها بعين الاعتبار، على وجه الخصوص:

مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري في جوهر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تونس

يشمل مفهوم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أشكالا مختلفة من المؤسسات مثل التعاضديات والتعاونيات والمجامع والجمعيات. تتميز هذه المنظمات بعملها على أساس مبادئ التضامن والمنفعة الاجتماعية / الجماعية والتصرف الديمقراطي.

تفضل مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أساليب التصرف الديمقراطي والتشاركية، وتركز مهمتها على المصلحة الجماعية التي تضعها في جوهر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مع توفير إطار يفضي إلى الإدماج الهادف لقضايا المساواة في الفرص في النوع الاجتماعي. وباعتبارها كيانات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فإنها لا تعزز التصرف التشاركي والتضامن فحسب، بل تعزز أيضا الاستخدام الصارم للموارد، باستثناء الربح الفردي. ويعاد استثمار الأرباح التي تحققها هذه المجامع بصورة منهجية لتعزيز أنشطتها، وتحسين الظروف المعيشية للأعضاء، رجالا ونساء، ودعم المبادرات المحلية.

في تونس، يضم قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني حوالي 22,350 هيكلا (جمعيات، وتعاضديات والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجمع التنمية في قطاع الفلاحة والتعاونيات) وتشغل ما يقرب من 21 ألف عامل، وهو ما يساهم بأقل من 1٪ من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد.

لا شك أن القطاع الفلاحي هو نقطة القوة في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تونس بفضل ثلاثة أنواع من المنظمات: الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية وهي التعاضديات، والوحدات التعاضدية للإنتاج الزراعي، وهي أيضا تعاضديات، ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وهي منظمات مهنية غير ربحية.

تثمين أثر مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري: القيمة المضافة لمقاربة النوع الاجتماعي

يمكن أن يشكّل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري رهانا هاما من أجل تكثيف فعاليتها وتشجيع التنمية الريفية المندمجة والمستدامة. ومن خلال إدماج بعد النوع الاجتماعي، يمكن لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أن تعزز الإنصاف والعدالة الاجتماعية كما هي موزعة بين الرجال والنساء. يمكن أن يساعد ذلك على التعويض عن التفاوتات التي كثيرا ما تحدث على حساب المرأة الريفية مقارنة بالرجل. ويمكن أن يزيد هذا النهج أيضا من فعالية تدخلات مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. يسمح إدماج الأدوار والمسؤوليات المتباينة حسب نوع الجنس في تصميم وتنفيذ المشاريع الفلاحية بتحسين استهداف الاحتياجات الحقيقية وتوزيعها توزيعا منصفا بين الرجل والمرأة. وهو من شأنه أن يجعل المشاريع أكثر صلة وبالتالي أكثر احتمالا للنجاح.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال دعم التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال المساواة في الحصول على التكوين والفرص المالية والموارد الفلاحية، يمكن لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أن تساعد المرأة على الحصول على قدرة شرائية أفضل، وقدرة أكبر على صنع القرار، وبالتالي تمكينها من المشاركة بشكل أكبر في الأنشطة الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي إدماج مقاربة النوع الاجتماعي إلى زيادة قدرة المناطق الريفية على الصمود. ويمكن أن تكون للمرأة في كثير من الأحيان مكانة هامة في التصرف في الموارد الطبيعية والأمن الغذائي للأسر. ومن خلال دعم هذه الأدوار عبر مبادرات التنمية، يمكن أن تساعد مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري في بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف مع التحديات الاجتماعية والاقتصادية.

أخيرا، يمكن لمنظور النوع الاجتماعي أن يعزز التعاون والشمولية داخل مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. وبهذه الطريقة، يمكن لهذه المجامع أن تشجع مناخا من الاحترام المتبادل والتعاون من خلال تثمين مساهمات جميع الأفراد بغض النظر عن النوع الاجتماعي. وهكذا تصبح مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري نفسها أدوات رئيسية لإثراء كل عضو من أعضائها ولكن أيضا فيما يتعلق بمبادراتهم الفلاحية، التي ينبغي أن تستفيد من جميع أشكال التنوع في مختلف المجالات.

تغير المناخ ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري: نحو مرونة مستدامة

يمكن أن يكون لتطور تغير المناخ آثارا عميقة ومعقدة على هيكل مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، مما يؤدي إلى تغيير ليس فقط ظروف الإنتاج الفلاحي، ولكن أيضا الطريقة التي تعمل بها هذه المجامع وتدعم أعضائها. ويؤدي تغير المناخ، مثل فترات الجفاف الطويلة والفيضانات المتكررة والعواصف الأكثر حدة، إلى تعطيل رزنامة الزراعات وخفض المردود. ونتيجة لذلك، يجب أن تحافظ مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري على فعاليتها واستدامتها في مجال الممارسات الفلاحية وإدارة المخاطر. وفي الوقت نفسه، يؤدي ذلك إلى زيادة الضغط على مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري التي تحتاج إلى الحد من تدهور نشاطها من خلال الاستخدام المستدام للأراضي الصالحة للفلاحة أو المياه أو كليهما من خلال نظام ري ملائم، وتصرف مندمج أفضل لهذه الموارد، وما إلى ذلك.

لا يقتصر تأثير تغير المناخ على الفلاحة فقط، بل يمتد أيضا إلى الهياكل التنظيمية لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. سيكون من المفيد للمجامع أن تظهر مرونة أكبر في آليات الحوكمة والتنسيق الخاصة بها، من أجل التكيف بشكل أفضل مع الحقائق المناخية الجديدة. وتحقيقا لهذه الغاية، قد يكون من المفيد استعراض استراتيجيات التصرّف، وإدماج الكياسة الجديدة، وتعزيز التعاون مع الشركاء الخارجيين. تؤثر التغيرات المناخية على الرجال والنساء بشكل مختلف، بسبب أوجه عدم المساواة الموجودة من قبل، مما يجعل من الضروري دمج منظور النوع الاجتماعي في استراتيجيات التكيف. وتتعرض النساء، اللاتي غالبا ما يتولين مسؤولية التصرف في الموارد الطبيعية والأعمال المنزلية، بشكل خاص لعواقب تغير المناخ.

ونتيجة لذلك، ستستفيد مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري من اعتماد مقاربات تراعي النوع الاجتماعي، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخصوصية للنساء والرجال في مواجهة هذه التحديات. على سبيل المثال، من خلال تشجيع المشاركة النشطة للمرأة في عمليات صنع القرار داخل مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، ومن خلال تعزيز الممارسات الفلاحية المرنة التي تلبي احتياجات جميع المنخرطين، أومن الممكن ليس فقط تعزيز المرونة

الجماعية، ولكن أيضا تعزيز قدر أكبر من الإنصاف. تمكن هذه المبادرات مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري من الاستعداد بشكل أفضل لتحديات المناخ مع تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي.

وهكذا تجمع مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، التي توجد في جوهر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تونس، بين التصرف الديمقراطي وإعادة استثمار الأرباح من أجل المصلحة الجماعية. ومن خلال دمج مقاربة تراعي الفوارق في النوع الاجتماعي وتكييف ممارساتها مع تغير المناخ، فهي تعزز الإنصاف والكفاءة والمرونة في تدخلاتها الفلاحية.

الباب 1
المفاهيم والتعاريف

يهدف هذا الباب إلى تقديم المفاهيم والتعاريف المختلفة بناء على التراتيب المعمول بها والممارسات الفضلى التي تم تحديدها خلال ورشات العمل التشاورية الجهوية حول الدليل العملي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

1.1 ما هو مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري؟

يعتبر المجمع مؤسسة تنموية تعمل وفقا للنظام الأساسي النموذجي المصادق عليه بمقتضى أمر عدد 99-1819 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والنصوص المعدلة ويهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها.

وهو منظمة مهنية غير ربحية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، تجمع جميع المالكات/ين و المستغلين الفلاحيين والصيادات/ين البحري في مجال تدخل محدد، وتضمن احتياجاتهن/هم المشتركة من خلال الوسائل والخدمات المتعلقة بجميع مراحل الإنتاج والتحويل والتسويق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها توجه أعضاءها نحو أفضل الممارسات لتعزيز جهودهن/هم وإقامة التعاون وتبادل الخبرات مع الهياكل الفلاحية الأخرى.

2.1 مهام مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

بصفة عامة، تضمن مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري تنفيذ المهام **التي تلبي احتياجات منخرطيها بهدف تنمية قطاعي الفلاحة والصيد البحري**. وقد حددت هذه المهام في الفصل 4 من القانون 24-2004 المنقح والمتمم للقانون رقم 43-1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، على النحو التالي:

1) حماية الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها وصونها؛

2) معدات محيط تدخلها بالمعدات والبنية الأساسية الفلاحية والريفية؛

3) المشاركة في تأطير عضواتها/أعضائها وتوجيهن/هم نحو تقنيات الفلاحة والصيد البحري الأكثر موثوقية لزيادة إنتاجية ضيعاتهن/هم وأنشطة الصيد وتربية الأحياء المائية ونحو تطوير نظم المراعي وتقنيات تربية الماشية؛

4) مساعدة الهيئات المعنية في تسوية الأوضاع الفلاحية؛

5) إقامة علاقات التعاون وتبادل التجارب في مجال الفلاحة والصيد البحري مع المنظمات الفلاحية المحلية والأجنبية الأخرى.

6) وبشكل عام، إنجاز أي مهمة تهدف إلى دعم المصالح الجماعية لعضواتها/أعضائها.

3.1 الانخراط في مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والانسحاب منه

تم تعريف الإحداث (الفصل 3 من القانون رقم 43-99 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري) والانخراط (الفصل 7 من الأمر رقم 99-1819 المؤرخ في 23 أوت 1999، المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري) في نطاق تدخل مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري لفائدة:

- المالكات/ين و المستغلين الفلاحيين
- والصيادات/ين البحري

ويبين الجدول التالي شروط الانخراط:

النوع	الشروط
الانخراط	المالكات/ين و المستغلين الفلاحيين والصيادات/ين البحري في نطاق مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري؛ دفع المساهمات السنوية. يتم قبول العضوات/ الأعضاء بناءا على طلب الطرف المعني، ورأي مجلس الإدارة. ويقدم بعد ذلك إلى الجلسة العامة العادية للتصديق؛

وبالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي الظروف إما إلى انسحاب منخرط في مجمع التنمية قطاع الفلاحة والصيد البحري أو تعليق العضوية مؤقتا أو رفتها، وفقا للشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 99-1819 المؤرخ في 23 أوت 1999، المتعلق بالنظام الأساسي الموحد لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، على النحو التالي:

النوع	الشروط
طلب انسحاب منخرط(ة)	فقط مع إشعار قبل ثلاثة أشهر (3 أشهر) وإبراء كامل لأي قروض قد تكون/يكون قد تعاقد/ت عليها وسداد أي مبالغ مستحقة لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مقابل الخدمات المقدمة قبل قرار الانسحاب والتي بقيت دون سداد في ذلك التاريخ. يجب إعلام رئيس مجلس إدارة مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بمطلب الانسحاب برسالة مضمونة الوصول، مع ذكر الأسباب على وجه الخصوص.

النوع	الشروط
اقصاء منخرط(ة)	تعلن الجلسة العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إذا كان/ت العضو(ة): أخلّ/ت بالنظام الأساسي للمجمع؛ أضرّ/ت بالمصالح المعنوية والمادية للمجمع؛ أضرّ/ت أو حاول/ت إلحاق ضرر جسيم بالمجمع من خلال أعمال غير مبررة وتتعارض مع الالتزامات التي تم التعهد بها.

النوع	الشروط
تعليق الانخراط مؤقتا	يمكن تعليق الانخراط مؤقتاً بقرار من مجلس الإدارة، ويتخذ هذا القرار على الأقل بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه. ينفّذ قرار مجلس الإدارة على الفور. يجب على مجلس الإدارة اقتراح اقصاء المنخرط(ة) أمام أقرب جلسة عامة عادية.

4.1. التزامات وحقوق المنخرطين بمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

تم تحديد التزامات وحقوق أعضاء مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري في الأمر رقم 99-1819 المؤرخ في 23 أوت 1999، المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الموحد لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، على النحو التالي:

الفصل 8 - الالتزامات	الفصل 9 - الحقوق
• احترام القرارات التي تتخذها الجلسة العامة ومجلس الإدارة. • دفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الإدارة. • حماية مصالح وممتلكات المجمع؛ • المشاركة الإيجابية في جميع المشاكل المطروحة أمام الجلسة العامة وتقديم أي اقتراحات أو ملاحظات تتعلق بالتصرف.	• أن تنتخب/ينتخب عضوة/عضوا بمجلس إدارة المجمع؛ • استعمال وسائل وخدمات المجمع والتمتع بجميع المنافع التي يمكن أن يوفرها المجمع لأعضائه. • تقديم أي مقترحات تتعلق بنشاط المجمع ومتابعة التنفيذ. • المشاركة في الجلسات العامة وممارسة الحق في التصويت.

5.1. الجلسة العامة لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

تعتبر الجلسة العامة لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أعلى جهاز اداري بالمجمع، ويمكن أن تكون من ثلاثة أنواع:

- الجلسة العامة التأسيسية؛
- الجلسة العامة العادية؛
- الجلسة العامة الخارقة للعادة.

ترد خصوصيات كل منها في الباب الثالث من هذه الوثيقة.

6.1. مجلس الإدارة.

نقاط انتباه

- مجانية وظائف أعضاء مجلس الإدارة
- مهمة خاصة: تفسر على أنها نشاط محدود الوقت (قيادة إدارة الدراسة، ومراقبة الأشغال، وما إلى ذلك) ;
- التوصيات: تشكيل مجلس إدارة من 3 أو 6 أعضاء من أجل التوافق لوجوبية تغيير ثلث الأعضاء.
- تعزيز مشاركة المرأة في مجلس الإدارة.

تتم إدارة مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري من قبل مجلس إدارة يتكون من ثلاثة (3) أو ستة (6) أعضاء يتم انتخابهن/هم من بين المنخرطين لمدة ثلاث سنوات. وهناك وظيفتان أساسيتان للمجلس هما الرئيس/ة وأمين/ة المال.

وفيما يتعلق بمكافأة وظائف مجلس الإدارة، ووفقا للفصل 30 من النظام الأساسي النموذجي، تؤدى وظائف أعضاء المجلس مجانا، غير أن الفقرة 2 من الفصل نفسه تنص على أنه يجوز للمجلس أن يمنح للأعضاء المكلفين بمهمة خاصة منحة لفترة محدّدة بالزمن فقط لفترة محددة.

7.1. الميزانية

حسب الفصل 35 من النظام الأساسي النموذجي تتألف الميزانية من عنصرين كالتالي:

- العنوان الأول: نفقات التسيير؛
- العنوان الثاني: نفقات التنمية.

ويتعرض الباب الثالث من هذا الدليل الى الإيرادات والنفقات.

نقاط انتباه

- يمكن لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري القيام بأنشطة اقتصادية والحصول على أجر. مع التأكد دائما من أن لديه (صفر) مخزون (فقط لتلبية احتياجات أعضائه).

8.1. الطبيعة غير الربحية

لا تعني الطبيعة غير الربحية لمجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أنه **لا يمكن تحقيق فائضا ماليا**. وبهذا المعنى، فإن عدم الربح يعني عدم توزيع الفواضل المالية في شكل أرباح عينية لصالح المنخرطين. وينص الفصل 36 من النظام الأساسي النموذجي على أن مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري يجب أن يعمل في حدود موارده المالية المتاحة، وفي حالة وجود فوائض، يجب على المجمع أن يخصصها لتوسيع مجالات التدخل. وبالتالي، يتعين على مجلس الإدارة السهر على ضمان هذا الشرط من أجل ضمان استدامة أنشطة مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

9.1. النظام الأساسي والنظام الداخلي

يتعين على مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الامتثال لأحكام النظام الأساسي النموذجي وللمرسوم رقم 99-1819 المؤرخ في 23 أوت 1999، المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والنصوص المعدلة، ويشكل النظام الأساسي النموذجي للوثيقة القانونية المرجعية لإنشاء وإدارة مجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

من ناحية أخرى، فإن النظام الداخلي هو وثيقة أعدها (وراجعها إذا لزم الأمر) مجلس الإدارة وصادقت عليها الجلسة العامة العادية حيث يمكن لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري تحديد أي عنصر لم يتم التنصيص عليه في النظام الأساسي. ويحدد النظام الداخلي العلاقة بين مجلس الإدارة المنخرطين في النقاط التي لم يقع التطرق لها بالنظام الأساسي النموذجي شريطة عدم تعارضها بما ورد بالنصوص القانونية الجاري بها العمل.

10.1. دور ومسؤولية المؤسسات العمومية

الوزارات	الإدارات	المسؤوليات
وزارة الداخلية	الولاية (أو المعتمدية)	1. تخضع مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الى إشراف الوالي الذي يبلغ توصياته وأي ملاحظات إلى رئيس مجلس الإدارة؛ 2. إصدار الوصل بناء على طلب مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. 3. رئيس اللجنة الاستشارية للهيئات المهنية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (المرسوم عدد 2647 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بإحداث لجان جهوية للهيئات المهنية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتحديد تكوينها وطريقة عملها): • مراقبة أنشطة الهيئات المهنية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وتقديم مقترحات لتطويرها واقتراح الحلول المناسبة فيما يتعلق بالمنظمات التي تواجه صعوبات. • إبداء الرأي في البرامج والعمليات المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية من مياه وتربة وغابات وبساتين الزيتون والأشجار المثمرة ومنتجات الصيد ابحري وترشيد استغلالها. • وبشكل عام، لإبداء الرأي في موضوع التنظيمات الفلاحية المهنية. وللوالي سلطة حل مجلس الإدارة، وتعيين لجنة مؤقتة، وحل مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بناء على رأي المجلس الجهوي.

الوزارات	الإدارات	المسؤوليات
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	في حالة التصرف في الأشغال العامة أو المشاركة في تنفيذها، يجب على مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أيضا دعوة ممثل عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إلى الجلسات العامة. دائرة التمويل والتشجيعات مسؤول على الإشراف على إجراءات منح القروض الفلاحية وكذلك تعزيز الهياكل الفلاحية المهنية.
	الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية	• ضمان التنشيط الريفي من أجل تشجيع الفلاحات/الفلاحين على تنظيم أنفسهن/هم في الهياكل المهنية ودعم مشاركتهن/هم في تسيير هذه الهياكل • ضمان تعزيز الهياكل المهنية الفلاحية ومراقبة وتقييم أنشطتها ومراقبة أدائها.
	ديوان تنمية المراعي والغابات بالشمال الغربي	هيكلة الوسط الريفي من خلال تنظيم متساكنيه في لجان التنمية ومنظمات اجتماعية ومهنية (مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية).
	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية	اسناد الامتيازات المالية والجبائية المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 71-2016
	الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه	• رصد الجوانب المؤسساتية لتعزيز المجامع ودراسة وتنفيذ أدوات التصرف في الطلب على المياه في القطاع الفلاحي • القيام بالدراسات وبرامج التكوين والتأطير للنهوض بمجامع الري والماء الصالح للشراب ومراقبة الجوانب المؤسسية المتعلقة بهذه المجامع.

الوزارات	الإدارات	المسؤوليات
	الإدارة العامة للغابات	التشجيع لإنشاء مجامع لتنمية الغابات وتأطيرها
وزارة المالية	مكتب مراقبة الأداءات	• تسليم شهادة التعريف الجبائية • السهر على تطبيق التشريع الجبائي الجاري والقيام بعمليات مراقبة الأداءات والرسوم والمعاليم وغيرها من الضرائب
	قباضة المالية	• دفع الأداءات والضرائب والرسوم
رئاسة الحكومة	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية	نشر الإعلانات المتعلقة بمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (إنشاء وحل و تغيير مجلس الإدارة)
	السجل الوطني للمؤسسات	التسجيل في السجل الوطني للمؤسسات إيداع القوائم المالية

الباب 2

تكوين مجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

تبدأ مرحلة تكوين مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بمرحلة تحضيرية بين المالكات/ين و المستغلين الفلاحيين والصيادات/ين البحري الراغبات/ين في إنشاء مجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. ستمكن هذه المرحلة من تفويض السلطة إلى الهيئة المؤقتة من أجل الشروع في الإجراءات الإدارية للدعوة لعقد جلسة عامة تأسيسية والمصادقة على النظام الأساسي، وانتخاب مجلس الإدارة، واللجنة الداخلية للتدقيق في التصرف المالي (وبالتالي تؤدي إلى الانتهاء من إجراءات التسجيل لدى مختلف المؤسسات العمومية (الرائد الرسمي، مكتب مراقبة الأداءات والسجل الوطني للمؤسسات). ويكون التمشي العام كما يلي:

1. المرحلة التحضيرية

تتوج هذه المرحلة بتحديد منطقة التدخل والمقر الاجتماعي وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومبلغ المساهمة، وتكوين الهيئة التأسيسية المؤقتة التي ستمنح لها سلطة اتخاذ الإجراءات الإدارية مع الولاية أو المعتمدية التي يقع فيها المقر الاجتماعي للمجمع.

2. مرحلة التفويض

تسفر هذه المرحلة أساسا عن استلام الوصل من مقر الولاية أو المعتمدية الذي يوجد فيه المقرالاجتماعي للمجمع. وفتح حساب بنكي أو حساب بريدي غير متداول وجمع المساهمات

3. الدعوة إلى عقد الجلسة العامة التأسيسية

تدعو الهيئة التأسيسية المؤقتة المنخرطين إلى الجلسة العامة التأسيسية في غضون فترة لا تقل عن 15 يوما وأقصاها 60 يوما عن طريق نشر الإعلان والدعوة المباشرة أو رسائل مضمونة الوصول

4. الجلسة العامة التأسيسية

تصادق الجلسة العامة التأسيسية على النظام الأساسي لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين أعضاء لجنة التدقيق الداخلي للتصرف المالي

5. الاجتماع الأول لمجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول في نفس اليوم الذي تنعقد فيه الجلسة العامة التأسيسية لانتخاب رئيس المجلس وأمين المال وتفويض السلطات

6. اجراءات التسجيل

- النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- اجراءات التسجيل لدى مختلف المؤسسات العمومية (مكتب مراقبة الأداءات والسجل الوطني للمؤسسات).
- تحرير الحساب البنكي أو البريدي غير المتداول

1.2. المرحلة التحضيرية

تعتبر المرحلة التحضيرية الخطوة الأولى نحو تكوين مجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. تنجز من قبل المالكات/ين و المستغلين الفلاحيين والصيادات/ين البحري اللواتي يعتزمن/ الذين يعتزمون تكوين مجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. وهكذا، فإن الفصل 6 من الأمر عدد 978-2005 المؤرخ في 24 مارس 2005، المتعلق بتعديل النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، كما تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم رقم 99-1819 المؤرخ في 23 أوت 1999، يحدّد ب التمشي المعتمد من قبل الهيئة المؤقتة المتكونة من المالكين الأكثر اهتماما بتكوين المجمع. ويفضل أن تتكون من النساء والشباب:

الخطوة 1: تنظيم اجتماع تحضيري، استنادا إلى النظام الأساسي النموذجي لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري من أجل:

- تحديد المقر الاجتماعي لمجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- إسناد اسم مؤقت لمجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- ضبط قائمة الأعضاء المعنيين بالتكوين؛
- تحديد منطقة التدخل (الحدود الجغرافية)؛
- اقتراح مبلغ المساهمة السنوية للانخراط بناء على البطاقة الفنية والاقتصادية (الملحق 5)
- تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة.

- إعداد ورقة لتقديم نموذج أعمالمجمعالتنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتحديد الأنشطة ومصادر الإيرادات والنفقات وموارد بشرية والحاجيات من معدات وتجهيزات.
- لم تحدد التراتيب حدا أدنى للعدد ولكن لضمان جميع الوظائف، يوصى بأن يكون العدد 7 أشخاص على الأقل (3 أعضاء من مجلس الإدارةو3أعضاء من أعضاء اللجنةالداخلية وعضو(ة) واحد(ة).)

الخطوة 2: تركيز الهيئة التأسيسية المؤقتة من خلال تحديد أو انتخاب 2 أو 3 أشخاص، يكلفون بوضع اللمسات الأخيرة لعملية تكوين مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. ويوصى بتشريك النساء والشباب في هذه الهيئة.

- محضر جلسة لتعيين الهيئة التأسيسية المؤقتة ممضى من أعضائها كدليل لقبول التفويض.

المرحلة 1: تؤدي هذه المرحلة إلى تكوين الهيئة التأسيسية المؤقتة التي سيكون لها صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية مع الولاية أو المعتمدية التي يوجد بها مقر مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (تجميع المساهمات ، فتح الحساب غير المتداول ، عقد الجلسة العامة التأسيسية ، إلخ.)

2.2. مرحلة الإعلان عن مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

هي المرحلة التي يتولى فيها الأشخاص المعينون في الهيئة التأسيسية المؤقتة القيام بعملية الإيداع بمقر الولاية أو المعتمدية الذي يوجد به المقر الاجتماعي للمجمع:

1. يذكر الإعلان اسم المجمع ومنطقة تدخله ومقره الاجتماعي وغرضه والقائمة الاسمية لأعضاء الهيئة التأسيسية المؤقتة،

2. نسختان (2) من النظام الأساسي.

3. فتح حساب بنكي أو بريدي غير متداول والمساهمات

خلال هذه المرحلة وبعد الحصول على الوصل، **يجوز** للهيئة المؤقتة المضي قدما في تجميع المساهمات وفتح حساب بنكي أو بريدي غير متاح باسم مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والذي سيتم الإفراج عنه بعد انعقاد الجلسة العامة التأسيسية وتعيين مجلس الإدارة.

نقاط انتباه

- يجوز لأعضاء الهيئة المؤقتة التصديق على نسخ النظام الأساسي للتدليل على مطابقتها للأصل.
- ويمكن إرفاق نسخة من بطاقات التعريف الوطنية لأعضاء الهيئة التأسيسية المؤقتة.

أفضل الممارسات

- يسمح جمع المساهمات خلال هذه المرحلة من ضمان إيفاء الأعضاء بالتزاماتهم المالية ويقلل من خطر الانسحاب خلال مرحلة انعقاد الجلسة العامة التأسيسية.

المرحلة 2: تُفضي هذه المرحلة إلى الحصول على وصل من مقر الولاية أو المعتمدية الذي يقع فيه مقر المجمع وفتح الحساب البنكي أو البريدي غير المتاح.

3.2. الدعوة لعقد الجلسة العامة التأسيسية

تقابل المرحلة الثالثة الانتهاء من عمل الهيئة المؤقتة وتمثل الإطلاق الرسمي لعقد الجلسة العامة التأسيسية:

المرحلة 3: دعوة المنخرطين من قبل اللجنة التأسيسية المؤقتة خلال مدة لا تقل عن 15 يوما وفي أجل أقصاه 60 يوما عن طريق نشر الإعلان والدعوة المباشرة أو برسائل مضمونة الوصول وفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

4.2. الجلسة العامة التأسيسية

عقد الجلسة العامة التأسيسية يمثل لحظة الموافقة على مختلف عناصر تأسيس مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويتم تحديد النصاب القانوني بثلثي 3/2) المنخرطين (ثلثي منخرطي مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري):

1. تعيين مكتب الجلسة العامة التأسيسية: **رئيس** يمكن أن يكون أحد أعضاء الهيئة التأسيسية المؤقتة أو شخصا آخر **ومقررا** بالاتفاق مع المنخرطين الحاضرين في الجلسة العامة.
2. تعيين لجنة التثبت في النصاب.
3. تلاوة جدول أعمال الجلسة العامة التأسيسية والموافقة عليه (انظر النموذج في الملحق 3)
4. تلاوة تقرير لجنة التثبت من الحضور
5. المصادقة على النظام الأساسي واعتماده نهائيا (الاسم، تعيين الحدود الجغرافية، المقر الاجتماعي، عدد أعضاء مجلس الإدارة، المهام)
6. تشكيل مكتب الاقتراع من قبل المنخرطين غير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
7. التصويت على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وإعلان النتائج من قبل مكتب الاقتراع.
8. تعيين لجنة التدقيق الداخلي للتصرف المالي من بين منخرطات/منخرطي مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري ومن خارج أعضاء مجلس الإدارة. [ضمان إشراك النساء والشباب في هذه اللجنة قدر الإمكان].
9. محضر الجلسة العامة التأسيسية (انظر النموذج في الملحق 2)

المرحلة 4: توافق الجلسة العامة التأسيسية على النظام الأساسي لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتصادق عليه، وتنتخب مجلس الإدارة وتعين لجنة التدقيق الداخلي للتصرف المالي

5.2. الاجتماع الأول لمجلس الإدارة

يتم تنفيذ هذه المرحلة مباشرة بعد عقد الجلسة العامة التأسيسية وفي نفس اليوم. وبذلك يشرع أعضاء مجلس الإدارة في الانتخاب بالاقتراع السري لرئيس مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وكذلك أمين المال وتفويض الصلاحيات. يتم تحرير محضر جلسة الاجتماع الأول لمجلس الإدارة. (أنظر النموذج في الملحق 4)

المرحلة 5: يعقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول في نفس يوم انعقاد الجلسة العامة لانتخاب الرئيس وأمين المال وتفويض الصلاحيات.

6.2. إجراءات التسجيل

تقابل هذه المرحلة الأخيرة الانتهاء من الإجراءات الإدارية على النحو التالي:

- **إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية**: ينشر مجلس الإدارة إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن التالي:
  - تاريخ ورقم التصريح بتكوين المجمع،
  - اسم المجمع،
  - المقر الاجتماعي
  - منطقة التدخل،
  - اسم رئيس(ة) مجلس الادارة
  - المهام الرئيسية

- **بطاقة التعريف الجبائية:**
  - الحصول على بطاقة التعريف الجبائية من مكتب مراقبة الأداءات أو الشباك الموحّد.

- **التسجيل في السجل الوطني للمؤسسات**: وفقا للإجراء المعمول به وفي غضون 15 يوما من تاريخ بدء النشاط المذكور في بطاقة التعريف الجبائية وعلى أساس الوثائق التالية:
  - نسخة من بطاقة التعريف الجبائية
  - نشر تأسيس المجمع في الرائد الرسمي
  - نسخة أصلية من النظام الأساسي موقعة من عضوين بمجلس الادارة على الأقل
  - قائمة أعضاء مجلس الإدارة مع نسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية
  - النسخة الأصلية من محضر الجلسة العامة التأسيسية
  - النسخة الأصلية من محضر الاجتماع الأول لمجلس الإدارة المنتخب مع نسخ من بطاقات التعريف الوطنية (الرئيس وأمين المال)
- **تحوير الحساب بفرع البنك أو البريد التونسي غير المتداول:** تودع الرئيسة/ يودع الرئيس وأمين/ة المال نسخة من محضر الجلسة العامة التأسيسية ومحضر الاجتماع الأول لمجلس الإدارة (انتخاب الرئيس وأمين المال وتفويض الصلاحيات) وبطاقات التعريف الوطنية للرئيس وأمين المال وبطاقة التعريف الجبائية والسجل الوطني للمؤسسات.

المرحلة 6: تشمل عملية التسجيل: انتهاء الإجراءات الإدارية للتسجيل لدى المؤسسات العمومية المختلفة (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ومكتب مراقبة الأداءات والسجل الوطني للمؤسسات).

الباب 3
التصرف الإداري والمالي

يتناول هذا الباب في جزئه الأول التنظيم الإداري لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مع أدوار ووظائف كل عنصر مكون من عناصر الحوكمة المحدّدة للنظام الأساسي النموذجي. وسنتناول في الجزء الثاني، التصرف المالي من أجل تسليط الضوء على مبادئ التسيير وتدخل أمين المال ولجنة تدقيق التصرف المالي.

1. التنظيم الإداري

وفقا للنظام الأساسي النموذجي (الأمر 99-1819)، تخضع مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الى إشراف الوالي، وهو عنصر أساسي في حوكمة مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. ومع ذلك، فقد تم وصف الهيكل التنظيمي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بشكل جيد مع الوظائف المختلفة والتسلسل الهرمي وإجراءات التصرف. وبالتالي، فإن الهيكل التنظيمي لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري يكون كما يلي:

التنظيم الإداري لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

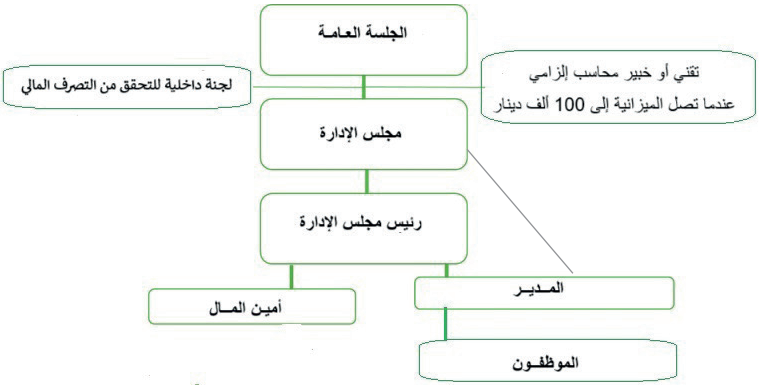

نقاط انتباه

- انتداب مديرة/مدير ليس اجباري يتولى رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة مهمة التسييراليوميللمجمع

تظل الجلسة العامة أعلى هيئة حوكمة تدعمها لجنة داخلية للتدقيق في التصرف المالي، ومجلس الإدارة الذي يرأسه عضو (ة) منتخب(ة) ويدعمه أمين(ة) المال وهي عضوة/وهو عضو في مجلس الإدارة. يمكن لمجلس إدارة مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري في إطار وظيفته التسييرية تعيين مدير(ة) وانتداب موظفين للقيام بأنشطته. وفيما يتعلق بالانتداب، يوصى بتفضيل النساء والشباب.

1.1. الجلسة العامة

كما هو مذكور في الباب الأول من الدليل، تعتبر الجلسة العامة لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أعلى هيئة حوكمة في مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، ويمكن أن تكون من ثلاثة أنواع، على النحو التالي:

- **الجلسة العامة التأسيسية :**

هي الاجتماع الأول للمنخرطين تتم خلاله الموافقة على النظام الأساسي لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري واعتماده، وانتخاب مجلس الإدارة وتعيين اللجنة الداخلية للتدقيق في التصرف المالي. بعد اختتام اجتماع الجلسة العامة التأسيسية، يعقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول وينتخب رئيسة/رئيس مجلس الإدارة وأمين(ة) المال.

- **الجلسة العامة العادية :**

- تتكون الجلسة العامة العادية من جميع المنخرطات المسجلات/ المنخرطين المسجلين بانتظام في سجل الانخراطات مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري في تاريخ انعقاد الجلسة العامة. تنعقد الجلسة العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة، وتبت في جميع المسائل التي تهم المجمع باستثناء تلك المخصصة صراحة لاجتماع الجلسة العامة الخارقة للعادة.
- تجتمع الجلسة العامة العادية للتداول حول أي مسألة مدرجة على جدول الأعمال ويحدّدها مجلس الإدارة وعلى وجه الخصوص من أجل:
  - المصادقة على النظام الداخلي أو تعديله،
  - البت في تصرف مجلس الإدارة، وآفاق النشاط، وبصفة عامة، في أي مسألة يعرضها عليها مجلس الإدارة.
  - إقالة أعضاء مجلس الإدارة المتدخلين.
  - اتخاذ قرار بشأن رفت منخرط.
  - البت في مطالب منح السلطات اضافية منخرطات/منخرطين
  - الموافقة على قبول عضوات / أعضاء جدد.
  - النظر في التقرير المادي والمالي للمجمع والمصادقة عليه بعد مناقشته.
  - النظر في الحسابات والمصادقة عليها واثبات صحتها
  - انتخاب المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة.

الجلسة العامة العادية	
الوتيرة	مرة واحدة على الأقل في السنة
الدعوة	• بمبادرة من مجلس الإدارة • بناء على طلب ما لا يقل عن ربع (4/1) المنخرطين المسجلين بانتظام، في موعد أقصاه شهرين (2) من مبادرة مجلس الإدارة أو الطلب المقدم لهذا الغرض. • بمبادرة من لجنة التصرف المعينة من قبل سلطة الإشراف
إجراءات الدعوة للجلسة العامة العادية	1. الدعوة الأولى: يرسلها مجلس الإدارة، قبل 15 يوما على الأقل من موعد الجلسة، إلى كل منخرط برسالة مضمونة الوصول أو بوضع معلقة في المقر الاجتماعي للمجمع وفروعه. 2. الدعوة الثانية : يجب أن تتم الدعوة قبل عشرة (10) أيام على الأقل ولا تزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ الجلسة، برسالة مضمونة الوصول موجهة إلى كل المنخرطين أو بأي وسيلة أخرى للدعوة (البريد الإلكتروني، الهاتف، الدعوة الشفاهية، إلخ.)
النصاب القانوني للجلسة العامة العادية	1. الدعوة الأولى : لاكتمال النصاب القانوني، يجب أن يحضر الجلسة عدد من المنخرطين الحاضرين أو الممثلين لا يقل عن نصف (50%) عدد المنخرطين المسجلين لدى المجمع في تاريخ الدعوة. 2. الدعوة الثانية : إذا لم يتم استيفاء الشرط الأول، يتم إجراء دعوة ثانية (انظر أعلاه). وبالتالي، فإن الجلسة العامة تتداول بشكل صحيح بغض النظر عن عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، ولكن فقط في القضايا المدرجة في جدول أعمال الدعوة الأولى.

- **اجتماع الجلسة العامة الخارقة للعادة :**

تتمتع الجلسة العامة الخارقة للعادة بسلطة التداول بشأن حل مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (شروط الحل هي أيضا جزء من صلاحيات الوالي- انظر القسم الخاص بالحل والتصفية). ومع ذلك، يجوز للوالي دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تتخذ التدابير اللازمة لاستعادة تسيير أفضل لمجلس الإدارة.

يجب أن تكون نصوص اللوائح المقترحة متاحة للمنخرطين في مقر مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ موعد الجلسة الأولى.

الجلسة العامة الخارقة للعادة	
الوتيـرة	غير محـدّدة
الدعـوة	بمبادرة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب ما لا يقل عن ربع (4/1) المنخرطين المسجلين بانتظام، في موعد أقصاه شهرين (2) من مبادرة مجلس الإدارة أو الطلب المقدم لهذا الغرض. أو بناء على طلب سلطة الاشراف لاستعادة النظام والامتثال للنظام الأساسي وفي حالة الحل.
إجراءات الدعـوة للجلسة العامة الخارقة للعادة	1. الدعوة الأولى: يرسلها مجلس الإدارة، قبل 15 يوما على الأقل من الاجتماع، إلى كل منخرط برسالة مضمونة الوصول أو بوضع ملصق في مقر المقر الاجتماعي للمجمع وفروعها. 2. الدعوة الثانية، يجب أن تتم الدعوة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة برسالة مضمونة الوصول موجهة إلى كل منخرط(ة) أو بأي وسيلة استدعاء أخرى (البريد الإلكتروني، الهاتف، الدعوة الشفاهية، إلخ.)
النصاب القانوني للجلسة العامة الخارقة للعادة	1. الدعوة الأولى: يتداول اجتماع الجلسة العامة الخارقة للعادة بشكل صحيح إذا كان مكونا من عدد من المنخرطين الحاضرين أو الممثلين بما يعادل على الأقل ثلثي (3/2) عدد المنخرطين المسجلين لدى مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري في تاريخ الاستدعاء. 2. الدعوة الثانية: إذا لم يتم استيفاء الشرط الأول، يتم إجراء دعوة ثانية (انظر أعلاه). وبالتالي، فإن الجلسة العامة العادية تتداول بشكل صحيح بغض النظر عن عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، ولكن فقط بشأن القضايا المدرجة في جدول أعمال الدعوة الأولى.

- **إجراءات التصويت من قبل العضوات/ الأعضاء :**

بعيدا عن طبيعة الجلسات العامة، فإن إجراءات التصويت على نصوص القرارات محددة بوضوح في النظام الأساسي (المرسوم 99-1819) على النحو التالي:

طرق المشاركة والتصويت من قبل الأعضاء	
المشاركة في الجلسات العامة	1. لجميع الأعضاء الحق في حضور الجلسة العامة أو تمثيلهم فيها. يجب أن يتم عملية التفويض من خلال مكتوب تعيين. يوصى بالتعريف بالإمضاء ولكنه ليس إلزاميا. 2. يجوز لمجلس الإدارة دعوة طرف ثالث أو أكثر لحضور اجتماع الجلسة العامة العادية بصفة ملاحظ لما لديهم من خبرة في مجالات تدخل المجمع (دون حق التصويت). 3. يتعين على مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري دعوة ممثل للوالي كملاحظ (الفصل 38 الفقرة 3 من النظام الأساسي النموذجي) (دون حق التصويت) 4. في حالة إدارة الأشغال العمومية أو المشاركة في تنفيذ الأشغال العمومية، يجب على المجمع أيضا دعوة ممثل عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ذات الاختصاص ترابيا كملاحظ (الفصل 38 الفقرة 4 من النظام الأساسي النموذجي (دون حق التصويت).
حق التصويت	• يحق التصويت فقط للمنخرطين الذين قاموا بدفع معلوم الانخراط. • لكل عضو(ة) حاضر(ة) أو ممثل(ة) صوت واحد (1) فقط. • لا يجوز للمنخرط(ة) التي/ الذي يتعذر عليها/ه حضور الجلسة العامة أن تُمثل/ يُمثل في الجلسة العامة. • يجوز أن يكون للمنخرط/ة المفوض/ة من قبل الآخرين ثلاثة (3) أصوات فقط، بما في ذلك صوتها/ه. وترفق التفويضات بمحضر الجلسة العامة.
اتخاذ القرار	• الجلسة العامة العادية: تتخذ القرارات بأغلبية (50% ، زائد صوت واحد) من أصوات المنخرطات/ين الحاضرات/ين أو الممثلات/ين. • الجلسة العامة الخارقة للعادة: تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات المنخرطات/ين الحاضرات/ين أو الممثلات/ين.

2.1. اللجنة الداخلية للتدقيق في التصرف المالي

وفقا للقانون الأساسي النموذجي لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، تقوم الجلسة العامة العادية والجلسة العامة التأسيسية بتعيين لجنة داخلية من بين أعضائها **لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.** ويوصى بشدة بإشراك النساء والشباب في هذه اللجنة. وهذه اللجنة مسؤولة عن تدقيق التصرف المالي للمجمع وإعداد التقارير التي تقدم لها.

كما يجوز للجلسة العامة العادية عرض حسابات المجمع على أن يفحصها **محاسب أو خبير محاسب،** وفقا للتشريعات المعمول بها. ويكون هذا التقديم **إلزاميا عندما تصل ميزانية المجمع إلى مائة ألف دينار (الفصل 37).**

أفضل ممارسات اللجنة الداخلية

- لا يحدد النظام الأساسي النموذجي عدد أعضاء اللجنة الداخلية، ولكن قد يحدد النظام الداخلي عددها وقد أتاحت ورشات العمل الجهوية الاعتراف بأن 3 أعضاء موصى بهم كممارسة فضلى.

3.1. مجلس الإدارة

كما هو مذكور في الفصل الأول من الدليل، يدير مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مجلس إدارة يتكوّن من 3 أو 6 أعضاء تنتخبهم الجلسة العامة من بين المنخرطات/المنخرطين.

- **صلاحيات مجلس الإدارة**

يعمل مجلس الإدارة **كمفوض من الجلسة العامة**. وهو مسؤول عن إدارة المجمع ويضمن حسن سير العمل.

بشكل عام، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة جميع شؤون مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري ورعاية جميع مصالحه، دون أي قيود بخلاف الصلاحيات والمهام المحفوظة صراحة للجلسة العامة ووفقا للنظام الأساسي.

في نهاية كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة البيانات المتعلقة بالوضع العام التي يجب تقديمها إلى الجلسة العامة. ويقدم تقريرا سرديا عن أنشطة المجمع خلال السنة المالية الماضية، ويبت في أي مقترحات تقدم إليه، ويضع جدول أعمال اجتماعات هذه الجلسة العامة. بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة أعلاه، يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية:

- **مهام مجلس الإدارة**

- يمثل المجمع لدى الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة ولدى الغير
- يحرر برنامج نشاط المجمع وتنميته ويضبط تقديرات الميزانية.
- يتخذ قرار حول أي عقد أو اتفاق.
- يجمع المبالغ المستحقة للمجمع ويدفع تلك التي تتعلق بذمته.
- ينقل من جميع مكاتب الإدارة ومن أي مؤسسة جميع الرسائل والإرساليات والمظاريف والطرود والحوالات المالية المعدة للمجمع ويبرئ ذمته منها.
- يحدد استخدام الأموال المتاحة.
- يمنح أي قرض أو تسبقة في إطار صلاحيات المجمع.
- يتعاقد على أي قرض بضمانات أو بدونها.
- يحصل على أي ممتلكات غير منقولة ويتبادلها، ويجوز له التصرف في الممتلكات غير المنقولة التي لا تكون ضرورية لتشغيل المجمع.
- يوافق ويقبل جميع عقود الإيجار لمدة تزيد عن 9 سنوات وجميع وعود البيع، بالأسعار والشروط التي يراها مناسبة.
- يقبل كل الهبات والوصايا.
- يضمن الحفاظ على أرشيف المجمع ووثائق الملكية.
- يفوض للرئيس اتخاذ أي إجراء قانوني كمدعي أو مدعى عليه.

- يقوم بإنهاء العقود والصفقات ويؤلف ويتنازل ويساوم في أي حال من الأحوال.
- يحدد طرق إبراء ذمة المدينين ويمنح أي تمديد للآجال الزمنية.
- يعطي جميع الموافقات والتنازلات، وكذلك جميع عمليات رفع اليد عن المصادرات والمعارضات وغيرها من الحقوق، مع أو بدون مقابل.
- يعين ويفصل جميع أعوان وعمال وموظفي المجمع، ويحدد رواتبهم وأجورهم ومنحهم ومكافآتهم ومزاياهم.
- يتابع نشاط المجمع ويراقبه.
- يضع قائمات الاشتراكات.
- يختار مكان المقر.
- يصوغ جميع القوانين الداخلية.

بالإضافة إلى جوانب صلاحيات المجلس، يجب استيفاء متطلبات معينة على مستوى المجلس، على النحو التالي:

	إجراءات إدارة مجلس الإدارة
مؤهلات عضو مجلس الإدارة	• أن تكون/يكون تونسي/ة الجنسية • عضو(ة) في مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري • لم يصدر في شأنه حكم بجناية أو جنحة متعمدة
مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة وتجديدها	• يتم انتخاب عضوات/ أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بمقدار الثلث (3/1) كل عام. • يتم تعيين الأعضاء المنتهية ولايتهم بالقرعة لأول عامين وبالأقدمية في السنوات التالية. • يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتهية ولايتهم. يتعين على مجلس الإدارة إبلاغ الجلسة العامة بالترشحات التي تم إخطاره بها من قبل الأطراف المعنية قبل عشرة (10) أيام على الأقل.

التعيين المؤقت لعضوات/أعضاء مجلس الإدارة	حسب الحالة: • في حالة شغور المنصب بسبب وفاة أو استقالة عضو(ة) أو أكثر من عضو مجلس الإدارة: يجوز لمجلس الإدارة استبدالهم مؤقتا. يتعين عليه الحصول على مصادقة الجلسة العامة على القرار في اجتماعها الموالي. • يجب على أي عضو(ة) تتغيب/ يتغيب لثلاثة اجتماعات متتالية إبلاغ مجلس الإدارة بأسباب غيابها/ه. ويجوز للمجلس اقتراح بديلها/ه في الجلسة العامة العادية التالية إذا لم تعتبر الأسباب صحيحة. وفي جميع الأحوال: تبقى العضوة/ يبقى العضو المعين/ة لتحل/ ليحل محل عضو مجلس إدارة لم تنته مدة عضويته في المنصب فقط لما تبقى من مدة ولايتها/ه.
حالة خاصة في شغور منصب عضو(ة) مجلس الإدارة.	إذا وصل عدد المناصب الشاغرة إلى نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل: يجب على الرئيس أو، في حالة غيابه، أحد الأعضاء الحاليين عقد اجتماع عام على الفور من أجل إجراء التعيينات اللازمة لأعضاء مجلس الإدارة.

4.1. رئيس(ة) مجلس الإدارة

يتم تعيين الرئيس(ة) من قبل مجلس الإدارة الذي ينتخب رئيسة/ رئيسا من بين أعضائه وبالاقتراع السري لمدة **3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. الرئيس(ة) هي/هو الممثل(ة) القانوني(ة) لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وممثلته/ممثله. يحدد القانون الأساسي سلطاتها/ه ومهامها/ه. توقع الرئيسة/ يوقع الرئيس العقود نيابة عن مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.** يتم تحديد هذه الوظيفة في الجدول أدناه:

مهام رئيس(ة) مجلس الإدارة	
الدور	ضمان حسن سير عمل المجمع والدفاع عن مصالحه المعنوية والمادية
تفويض السلطة	يجوز للرئيس(ة) تفويض جزء من صلاحياتها/ه إلى أحد أعضاء المجلس بعد تفويض خاص من مجلس الإدارة.

الإمتيازات	كما في حالة أعضاء مجلس الإدارة، ووفقا للفصل 30 من النظام الأساسي: • تؤدي/ يؤدي الوظيفة مجانا • إمكانية سداد النفقات المتعلقة بأداء الوظيفة (السفر، البدل اليومي، إلخ) • يجوز للمجلس منح بدل فقط لأعضاء المجلس المكلفين بمهمة خاصة لفترة محددة

5.1. أمين المـال

يتم تعيين أمين المال من بين أعضاء مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، ويمارس وظيفة المحاسبة والتصرف المالي نيابة عن مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتحت سلطة الرئيس. وفيما يلي نلخص خصوصيات هذه الوظيفة داخل مجلس الإدارة:

وظيفة أمانة المال	
الوظيفـة	المحاسبة والتصرف المالي نيابة عن مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتحت سلطة الرئيس(ة)
الدور	• مسؤول عن تحصيل الإيرادات ودفع النفقات المصرح بها من قبل مجلس الإدارة والاستخلاص المنتظم للمساهمات. • يسجل العمليات المحاسبية في دفتر مرقّم وبالأحرف الأولى. • يحتفظ بجميع الإيرادات والنفقات لعرضها على مصالح التدقيق. • يتم استخلاص الإيرادات مقابل وصل موقع من رئيس(ة) مجلس الإدارة وأمين المال.
الإمتيازات	كما في حالة أعضاء مجلس الإدارة، ووفقا للفصل 30 من النظام الأساسي: • يؤدي الوظيفة مجانا • إمكانية سداد النفقات المتعلقة بأداء الوظيفة (السفر، البدل اليومي، إلخ) • يجوز للمجلس منح بدل فقط لأعضاء المجلس المكلفين بمهمة خاصة لفترة محددة

6.1. مدير(ة) مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

من أجل حسن سير أنشطة مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، يعين المجلس مديرا(ة) (عن طريق الانتداب وكموظف بأجر). تتمثل مهمتها/ه الرئيسية في ضمان الإدارة اليومية لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. يجوز للمدير(ة) أن تتولى مهامها / يتولى مهامه فيما يتعلق بما يلي:

وظيفة المدير(ة)	
المؤهلات	• أن تكون/ يكون تونسي/ة الجنسية. • لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون عضو مجلس الإدارة مديرة/ مديرا. • عدم المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، على أساس منتظم أو استثنائي، في نشاط ينافس نشاط مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. • ألا تكون/يكون محظورة/ محظورا أو محرومة/ محروما من الحق في تسيير أو إدارة شركة. • ألا تقوم/ يقوم بنشاط يتنافى مع وظيفتها/ه.
الوظيفـة	التسيير اليومي للمجمع، تقوم/ يقوم بوظيفتها/وظيفته في حدود الصلاحيات الموكلة إليها/ إليه من قبل المجلس.
الانتداب والتأجيـر	• يجب أن تؤدي/ يؤدي تعيين المدير إلى ابرام عقد مكتوب يوافق عليه المجلس. • يتم تحديد أجرة المدير(ة) من قبل مجلس الإدارة وتدفع من ميزانية المجمع.

7.1. الملف القانوني والإداري لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

يعمل هذا الجزء من قسم التنظيم الإداري على توضيح حفظ الوثائق الإلزامي لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري. وبالتالي، نذكر فيما يلي أهم العناصر:

الاحتفاظ بالوثائق الخاصة ب مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	
الملف القانوني	• نسخة من مطلب تكوين مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، • الوصل المسلّم من الوالي، • محضر الجلسة التأسيسية، • نسخة من الإعلان في الرائد الرسمي، • نسخة أصلية من النظام الأساسي ل مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، • القوانين والأوامر المتعلقة بمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، • ملف الجلسة العامة (ورقة الحضور، التقرير الأدبي والمالي، محضر الجلسة، إلخ.) • شهادة التعريف الجبائية، • نسخة من السجل الوطني للمؤسسات.
سجل المنخرطين	يجب أن يحتفظ مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بسجل للمنخرطين، مما يمكّن مراقبته سنويا: • تحديد هوية الأعضاء • دفع معلوم الانخراط السنوي
ملفات الموظفين	هو ملف قانوني للموظفين (بما في ذلك المدير(ة) يشمل: • نسخة أصلية من العقـد • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
مجلس الإدارة	• سجل بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجلسة العامة مرقّم وممضى بالأحرف الأولى، • التقارير الأدبية والمالية، • السجل المالي مرقّم وممضى بالأحرف الأولى والوثائق الداعمة (وصولات، فواتير، إلخ.)، • العقود والاتفاقيات الموقعة.

8.1. المراقبة الإدارية

ينص النظام الأساسي لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري على أن المجمع يخضع **لإشراف الوالي** الذي يبلغ توصياته وأي ملاحظات إلى رئيس مجلس الإدارة.

وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين على أمين المال أن يقدم، بناء على أي طلب من الوالي أو من قابض المالية المسؤول عن المراقبة، ومن خلال رئيس مجلس إدارة مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، حسابات المجمع وجميع المبررات اللازمة التي تثبت أن المجمع يعمل وفقا للنظام الأساسي.

حالات الكشف عن عدم الامتثال للأحكام الترتيبية والقانونية

- يجوز للوالي أن يدعو الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى الانعقاد والتي تتخذ الاجراءات اللازمة لإعادة إدارة أفضل للمجلس.
- إذا ثبت أن الجلسة العامة الخارقة للعادة غير فعالة: يمكن لوالي الجهة تعليق مجلس الإدارة وتعيين لجنة تسييرية. وتتكفل هذه اللجنة بتسيير المجمع لمدة لا تتجاوز 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ريثما يتم عقد جلسة عامة عادية. وتتخذ هذه الجلسة الإجراءات اللازمة لتجديد مجلس الإدارة.
- وإذا استمرت الوضعية، على الرغم من هذه التدابير، يجوز للوالي، بعد التشاور مع المجلس الجهوي، أن يقرر حل المجمع.

9.1. الحل والتصفية

اعتمادا على النظام الأساسي النموذجي لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، يمكن اتخاذ قرار في الحل والتصفية بطريقتين، على النحو التالي:

إجراءات حل وتصفية مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري	
طلب المنخرطات/ المنخرطين أو قرار الوالي	تخضع لتنظيم اجتماع الجلسة العامة غير العادية (انظر قسم الجلسة العامة الخارقة للعادة) • (بمبادرة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب ما لا يقل عن ربع (4/1) المنخرطين المسجلين بانتظام في موعد لا يتجاوز شهرين (2) بعد مبادرة مجلس الإدارة أو الطلب المقدم لهذا الغرض.) • بطلب من الوالي شروط الحل: • انخفاض عدد المنخرطات/المنخرطين بمقدار الربع على الأقل، • قرار أغلبية المنخرطات/المنخرطين، • نهاية تنفيذ المهام المتعلقة بغاية تكوين المجمع، • قرار الوالي بناء على تقارير المراقبة حول تصرف المجمع. (انظر القسم السابق).
إجراءات التصفية	• تعين الجلسة العامة الخارقة للعادة مصفيا واحدا أو أكثر للمجمع وتنهي صلاحيات مجلس الإدارة. • يعين المصفون وفقا للتشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالمصفين والمؤتمنين العدليين والأمناء والمتصرفين القضائيين. • تؤول الفوائض الصافية الناتجة عن التصفية إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي ساهمت في تمويل أنشطة المجمع.

2. التصـرف المالي

يسمح التصرف المالي، بالإضافة إلى الحفاظ السليم على المحاسبة والمراقبة الصارمة، باتخاذ القرارات وفقا للموارد المالية والمعدات والأنشطة التي يتعين القيام بها. ولا يعتبر التصرف

الفعال في ميزانية مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق الأهداف التالية:

- يجب على مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري إدارة موارده المالية في حدود المتوفر وعلى أساس الاحتياجات الحقيقية لمنخرطاته/ لمنخرطيه، والتي لا تسمح بتقييم فائض المخزون (مفهوم المخزون الصفر)

- ضمان استمرارية أنشطة مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- الحصول على التزويد وتطوير أنشطة جديدة،
- تحسين الظروف المعيشية للمنخرطات/المنخرطين.
- الحفاظ على الشفافية المالية من خلال مراقبة التوافر وتخصيصه بانتظام،
- مراقبة الأموال لمنع سوء التصرف، مع مراقبة التدفقات المالية على مستوى الإيرادات والدفوعات،
- تحديد الأنشطة الأكثر ربحية

1.2. ميزانية مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

يعمل مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري على أساس ميزانية تتضمن قسمين:

- العنوان الأول: نفقات التسييـر

الباب الأول: نفقات التشغيل	
الإيرادات	**النفقـات**
• الاشتراكات التي تدفعها العضوات/ الأعضاء، • أي دخل محتمل من المجمع، • أي دخل محتمل من القروض المتعاقد عليها من قبل المجمع، • أي منح تقدمها الدولة والجماعات المحلية وغيرها، • الإيرادات من أنشطة المجمع، • إيرادات متنوعة أخرى.	• نفقات الصيانة والتسيير، • نفقات التصرف الخاصة بالمجمع، • نفقات التسييـر غير المتوقعة.

- العنـوان الثاني: نفقات التنمية

الباب الأول: نفقات التنمية	
الإيرادات	**النفقات**
• المنح المقدمة من الدولة والجماعات المحلية وغيرها، • الهبات والتركات، • القروض • الإيرادات من أنشطة المجمع، • إيرادات متنوعة.	• نفقات الدراسات والأشغال الجديدة، • نفقات تمويل تدخلاته، • خلاص الأقساط السنوية للقروض، • نفقات التطوير غير المتوقعة،

2.2. محاسبة مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

كما هو مذكور في القسم الخاص بدور أمين المال، يتم تنفيذ إدارة المحاسبة من قبل أمين(ة) المال المعين(ة) من بين أعضاء المجمع بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

يجب على أمين(ة) المال تسجيل العمليات المحاسبية في دفتر مرقم والاحتفاظ بجميع مبررات الإيرادات والنفقات لعرضها على لجنة المراقبة الداخلية ومصالح المراقبة.

يتم تحصيل اشتراكات العضوية أو الإيرادات مقابل إصدار وصل موقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين(ة) مال مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

3.2. الامتيازات المالية والجبائية التي تمنحها الدولة المرتبطة بالاستثمار

وفقا للأمر الحكومي رقم 389-2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية المتعلقة بالاستثمارات التي تتم بموجب قانون الاستثمار، يتم تصنيف مجامع التنمية الفلاحية من صنف أ بغض النظر عن مبلغ الاستثمار. (الملحق 5). وتستفيد مجامع التنمية الفلاحية من المنح المخصصة للزيادة في القيمة المضافة والقدرة التنافسية بالطرق التالية:

- الاستثمارات المباشرة: منحة بنسبة 30%

- الأداء الاقتصادي في مجال الاستثمارات المادية للتحكم في التقنيات الجديدة وتحسين الإنتاجية: منحة استثنائية بنسبة 60% (بدلا من 55%) من مبلغ الاستثمار

للاطلاع على المنح الأخرى، انظر الملحق عدد 6.

فيما يتعلق بالحوافز الجبائية، فهي كالآتي:

- الإعفاء من معاليم الديوانة والضريبة على القيمة المضافة الموظفة على المعدات المستوردة.

- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة للمعدات المصنوعة محليا.

وللمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الملحق عدد 6.

الملحق 1:
نموذج دعوة لجلسة عامة تأسيسية لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

مجمع التنمية الفلاحية: .....

عدد التصريح:.....

المقر الإجتماعي:.....

استدعاء للجلسة العامة التأسيسيّة

لمجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

تدعو الهيئة الوقتيّة التأسيسيّة لتكوين مجمع تنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري «.....»كافة المنخرطين لحضور الجلسة العامة التأسيسيّة التي ستنعقد يوم .. / .../ ..... على الساعة ..... بـــ.....

.....

- للتداول في جدول الأعمال التالي:

1. تبني و المصادقة على النظام الأساسي للمجمع .
2. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
3. تعيين لجنة داخلية لمراقبة الحسابات.
4. دعوة المجلس المنتخب لعقد أول اجتماع له.

ملاحظة: على كل منخرط يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، أو اللجنة الداخلية لمراقبة الحسابات تقديم مطلب في الغرض، عشرة أيام على الأقل قبل موعد الجلسة على العنوان التالي: .....

.....

الإمضاء

عن الهيئة الوقتية التأسيسية

الملحق 2:
نموذج لمحضر جلسة عامة تأسيسية لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

مجمع التنمية الفلاحية: .....

عدد التصريح:.....

المقر الإجتماعي:.....

محضر الجلسة العامة التأسيسيّة
لمجمع تنمية في قطاع الفلاحة الصيد البحري

انعقدت اليوم ..... الجلسة العامة التأسيسيّة لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري ب.....على الساعة .....تبعا للإعلان بواسطة معلقة بمقر المجمع وفروعه استجابة لاستدعاء أول (ثاني) للنظر في تكوين مجمع تنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحر طبقا لمقتضيات القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والتقيحات التي شملته.

افتتحت الجلسة من طرف السيد .....بوصفه .....

مرحبا بالسادة المنخرطين و بالسادة الضيوف طبقا لقائمتي الحضور(المنخرطين و الضيوف) المصاحبة و التي تعتبر جزءا من هذا المحضر.

- تمّ تعيين مكتب الجلسة الذي يتكون من:
  - **رئيسا للجلسة:** السيد: .....
  - **كاتب الجلسة:** السيد .....
- كما تم تعيين مراقبي النيابات:
  - السيد ....عدد الإنخراط.....
  - السيد .... عدد الإنخراط.....

- ثمّ عرض رئيس الجلسة على الحاضرين:
  - نص إعلان الدعوة للجلسة العامة التأسيسية بالمعلقة بمقر المجمع والأماكن الأخرى في آجالها القانونية.
  - قائمة المنخرطين بالمجمع الخالصين في اشتراكاتهم.
  - مشروع النظام الأساسي للمجمع
  - شهادة فتح الحساب الجاري للمجمع وشهادة إيداع معاليم الإنخراط

- بعد تلاوة تقرير مراقبي النيابات و الذي يعتبر جزءا من هذا المحضرّ، تبين أن عدد المنخرطين الحاضرين بلغ النصاب القانوني،وعليه تجري الجلسة العامة التأسيسية استجابة لإستدعاء أول (أو ثاني) مداولاتها بصفة قانونية.

- بعد التثبت من الوثائق المقدّمة عرض رئيس الجلسة جدول أعمالها والمتمثل في:

1. تبني والمصادقة على النظام الأساسي للمجمع .
2. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
3. تعيين لجنة داخلية لمراقبة الحسابات.
4. الدعوة لعقد أول اجتماع مجلس لإدارة.

1- تبني و المصادقة على النظام الأساسي:

- بعد بسط المقترحات وقراءة مشروع النظام الأساسي المقترح من طرف الهيئة الوقتيّة التأسيسيّة طبقا للأمر عدد 1981 لسنة 1999 مؤرخ في 23 أوت 1999 والتنقيحات التي أدخلت عليه, تمت المصادقة بالإجماع على صيغة النظام الأساسي للمجمع بعد إتمام الفصول التالية:
  - **الفصل 2:**

1- يطلق على هذا المجمع اسـم : مجمع التنميّة .....

2- تشمل المنطقة الترابية للمجمع :منطقة .....

  - **الفصل 4:** المقرّ الاجتماعي للمجمع: كائن .....

- **الفصل 5:** تتولى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطيها ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري. وتتمثل هذه المهام على وجه الخصوص في :

  - حماية الموارد الطبيعية وترشيد إستعمالها وصيانتها.
  - تجهيز مناطق تدخلها بما تحتاجه من تجهيزات وبنى أساسية فلاحية وريفية.
  - المساهمة في تأطير منخرطيها وإرشادهم إلى أنجع تقنيات الصيد البحري للرفع من الإنتاجية وأنشطتهم في مجال الصيد البحري **وتربية الأسماك** وإلى تطوير نظم وأساليب تربية الصيد البحري.
  - مساعدة الهياكل المعنية على تطوير أوضاع الصيد البحري.
  - ربط صلات تعاون وتبادل للخبرات في مجال الصيد البحري مع الهياكل الفلاحية الأخرى في الداخل والخارج.
  - القيام بصفة عامة بكل مهمة من شأنها دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها.

  الفصل7: في نقطته الأولى مطة أولى

  - يمكن أن ينخرط في المجمع كل .....الناشطين بدائرة تدخله .

- **الفصل 22:** في سطره الأول :

- يديـــر المجمع مجلس إدارة يـــتركب من 6 أعضاء منتخـــبين من قبل الـــجلسة العامة العادية من بين المنخرطين.
- بعد إتمام الفصول والمصادقة عليها تم تبني النظام الأساسي للمجمع برمته بالإجماع

2- انتخاب أعضاء مجلس إدارة:

بعد أن أنهى مكتب الإنتخابات المعين من طرف الجلسة العامة أعماله قام بتلاوة تقريره (والذي يعتبر جزءا من هذا المحضر) وأعلن عن تركيبة مجلس الإدارة المتكون من:

1- .....4-.....

2-.....5-.....

3-.....6-.....

- صرح أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون ، جميعهم حاضرون، بقبولهم بالمهام التي تم تكليفهم بها.

3- تعيين لجنة داخلية لمراقبة الحسابات:

ترشح لهذه الخطة عدد30أعضاء وهم:

1-.....

2-.....

3-.....

فتمّ المصادقة علي تعيينهم باللجنة الداخلية لمراقبة حسابات المجمع للسنوات الثلاث..... وفقا للفصل 37 من النظام الأساسي.

4- الدعوة لعقد الاجتماع الأوّل لمجلس إدارة:

دعى رئيس الجلسة بعد موافقة المنخرطين أعضاء المجلس المنتخبين لعقد أول اجتماع لهم مباشرة بعد رفع أشغال الجلسة العامة التأسيسيّة وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1- توزيع المهام (انتخاب رئيس المجلس و أمين مال المجمع)

2- تفويض السلطات.

و رفعت الجلسة في حدود الساعة ..... مع منح كامل النّفوذ لكلّ من يحمل نظير من هذا غاية تسجيله وإيداعه وإشهاره طبق القانون.

رئيس الجلسة كاتب الجلسة

الملحق 3:
نموذج دعوة لجلسة عامة عادية لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

مجمع التنمية الفلاحية: .....

المعرف الجبائي:.....

المقر الإجتماعي:.....

استدعاء للجلسة العامة العادية

لمجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

يدعو مجلس إدارة المجمع كافة المنخرطين لحضور الجلسة العامة العادية إستجابة لإستدعاء أول التي ستنعقد يوم ..... على الساعة ..... ب.....للتداول في جدول الأعمال التالي:

نظرا لعدم توفر النصاب القانوني بالجلسة العامة العادية استجابة لإستدعاء أول يدعو مجلس إدارة الشركة كافة المنخرطين لحضور الجلسة العامة العادية استجابة لأستدعاء ثاني و التي ستنعقد يوم ..... على الساعة ..... ب.....للتداول في نفس جدول الأعمال التالي:

1. تلاوة التقريرين الأدبي والمالي للمجمع لسنة .....
2. تلاوة تقرير اللجنة الداخلية لمراقبة الحسابات(أومراقب الحسابات) لسنة .....
3. مناقشة التقارير والمصادقة عليها.
4. منح البراءة للمتصرفين أو رفضها لسنة .....
5. تحيين قائمة المنخرطين.(نقطة قارة bonne pratique)
6. البت في مطالب الإنخراط
7. البت في رفت منخرطين
8. البت في منح سلطات أوسع لمجلس الإدارة
9. تلاوة مشروع النظام الداخلي(أو التحويرات المقترحة) والمصادقة عليه
10. تعيين أعضاء اللجنة الداخلية لمراقبة الحسابات(أو مراقب حسابات) للفترة .....

11. البت في سد الشغور بمجلس الإدارة

12. تجديد أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة نيابتهم

ملاحظة:

1- يضع مجلس الإدارة التقارير وكذلك الموازنات المالية على ذمة المنخرطين للاطلاع بمقر المجمع ابتداءا من اليوم الثامن الذي يسبق تاريخ الجلسة.

2- على كلّ من يرغب في الترشح لعضويّة مجلس الإدارة أو اللجنة الداخلية لمراقبة الحسابات أن يتقديم بمطلب في الغرض إلى مجلس الإدارة في أجل أقصاه 10 أيام قبل موعد الجلسة.

الإمضاء

رئيس مجلس الإدارة

الملحق 4:
نموذج محضر الاجتماع الأول لمجلس إدارة مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

مجمع التنمية الفلاحية: .....

عدد التصريح:.....

المقر الإجتماعي:.....

محضر الجلسة الأولى لاجتماع مجلس إدارة مجمع تنمية

على إثر انعقاد الجلسة العامة التأسيسية يوم ..... مجمع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري»..... ب.....، ينعقد اليوم ..... وعلى الساعة ..... ب.....الاجتماع الأوّل لمجلس إدارته بحضور جميع الأعضاء وبحضور السّادة:

-.....

-.....

-.....

للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. توزيع المهام
2. تفويض السلط

1) توزيع المهام:

- ترشح لخطة رئيس المجلس السيّد ..... والسيّد ..... و أسفرت نتيجة الاقتراع السرّي على ..... أصوات للسيّد ..... مقابل ..... أصوات للسيد ..... **وعليه أسندت الرئاسة للسيّد:.....**

- ترشح لخطة **أمين مال السيّد** ..... فتمّت الموافقة عليه.

2) تفويض السلط:

طبقا للفصل 28 والفصل 29 من النظام لأساسي للمجمع فوّض أعضاء مجلس الإدارة إلى:

- السيّد ..... **بوصفه رئيس المجلس**

- القيام بجميع مصالح المجمع وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة
- تمثيل المجمع لدى الدولة والمؤسسات العموميّة والخاصة ولدى الغير .
- يأذن بسحب جميع المراسلات والطرود والحولات الموجهة للمجمع .

كما فوّض للسادة:

- السّيد: .....**بوصفه رئيس المجلس**
- و السيد.....**بوصفه أمين المال المجمع**

مسؤولية القيام معا وفي آن واحد باسم المجمع بجميع العمليات التالية:

- الإذن بفتح وسير جميع الحسابات الجارية وحسابات الإيداع أو غيرها بجميع البنوك وبمكاتب الصكوك البريدية حسب الشروط التي يقبلها وبدون تحديد.
- يعهد لهما بالتصرف في جميع الحسابات المفتوحة باسم المجمع لدي مراكز البريد والبنوك وخصوصا في ما يتعلق بعمليات ايداع الأموال وسحبها وإصدار الإذن بتحويلها قصد خلاص الديون المطلوبة من المجمع.
- إعطاء الوصول اللازمة في جميع ما يتسلمه المجمع من وثائق وغيرها ويقومان بربط الصلة بين المجمع والبنوك وكافة المصالح الإدارية.

و رفعت الجلسة على الساعة ..... مع منح كامل النّفوذ لكلّ من يحمل نظير من هذا غاية الإستضهار به لدى البنوك ومكاتب البريد وكل من يهمه الأمر طبق القانون.

ع/ر	الاسم واللقب	الصفة	عدد ب.ت.و	الإمضاء
1		رئيس		
2		أمين المال		
3		عضو		
4		عضو		
5		عضو		
6		عضو		

الإمضاء

رئيس المجمع كاتب الجلسة

الملحق 5:
نموذج بطاقة بيانات فنية واقتصادية لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

La fiche technico-économique est un document qui permet de clarifier la vision du GDAP par rapport aux besoins de ses adhérent.e.s , de définir les produits et services et d'élaborer une estimation de l'investissement , des coûts et du résultats bruts du GDAP.

Cette fiche ne remplace pas un plan d'affaire détaillé.

1. Identification

Nom du GDAP	
Délimitation géographique	Précisez la zone géographique d'intervention du GDAP (localité, délégation gouvernorat). Idéalement travailler sur une carte
Nombre d'Adhérent.e.s estimé	
Principales activités et filières des adhérent.e.s	Précisez les activités des adhérents (production par filières, transformation par filière, ...Etc)

2. Vision du GDAP

Quel est le problème ou le besoin que le groupement cherche à résoudre ? Quelle valeur unique apporte-t-il aux agriculteur.ice.s et pêcheur/euse.s ?

Exemples :

- Gestion de la production et commercialisation
- Accès aux intrants (semences, ...)
- Gestion de l'eau
- Etc

3. Activités Clés du GDAP

- Veuillez décrire les activités qui seront menées par le GDAP en relation avec la vision décrite précédemment ;
- Précisez comment ces activités répondent aux besoins des adhérent.e.s
- Décrire les produit et services du GDAP

4. Segments de Clients

Qui sont les clients du GDAP dans le cas de la commercialisation des produits ? ou des services pour les adhérent.e.s (formation, assistance technique , ...etc)

5. Canaux de Distribution

Quels sont les canaux de distribution des produits du GDAP ? ou comment le GDAP fournit les services ?

Exemples :

- Participation aux foires
- Point de vente
- Contrat de production
- ....etc

6. Investissements

Il n'est pas nécessaire de remplir toutes les cases si ce n'est pas applicable. S'assurer de l'exonération de TVA (voir avantages fiscaux)

Rubrique	Éléments	Quantité	Prix unitaire HT	Taux de TVA	Prix total TTC
Frais d'établissement	Frais liés à la constitution du GDAP				
Actifs incorporels	Certifications bio par exemple				
Terrain	Acquisition de terrain agricole				
Génie civil	Travaux				
Aménagements, Agencements et Installations	Travaux				
Équipements de production	Acquisition				
Matériel roulant / de transport	Acquisition de matériels roulants				

Matériel et Mobilier de Bureau (MMB)	Bureaux, chaises, meubles de rangement
Matériel informatique	Acquisition PC , imprimantes
Autres	Autres besoins
TOTAL	

7. Fonds de roulement

Comment financier les activités du GDAP ?

Éléments	Quantité	Prix unitaire HT	Taux de TVA	Prix total TTC
Achats de matières premières				
Achats d'emballages				
Achats de matières consommables et fournitures				
Salaires nets du personnel permanent				
Rémunérations du personnel occasionnel				
Sous-traitances				
Déclaration CNSS				
Déclarations fiscales				
Loyers				
Factures électricité et eau				
Factures Téléphone/Internet				
Honoraires (comptable, ,...)				
Frais de transport (carburant, facture d'un transporteur, ...)				
Autres besoins				
Total				

8. Schémas d'investissement

Ce tableau définit les investissements et leurs financements

Investissement	DT	Financement	DT
Frais d'établissement		Fonds propres (cotisation des membres)	
Actifs incorporels		Subvention projet de développement	
Terrain		Crédits bancaires	
Génie civil		Subvention de l'état	
Aménagements, Agencements et Installations		Autres	
Équipements de production et Outillages			
Matériel roulant / de transport			
Matériel et Mobilier de Bureau (MMB)			
Matériel informatique			
Fonds de roulement			
Autres			
TOTAL		TOTAL	

9. Sources de revenues

Comment le groupement génère-t-il des revenus ?

Source	Description	Total
Cotisations des adhérent.e.s	Frais d'adhésion	
Vente de Produits/services	Revenus de la vente de produits ou services (quantité et prix de vente)	
Subventions et Financements	Subvention de l'état / projets de développement /autres	
Total		

10. Estimation du résultat brute de l'exploitation

Cette section n'inclut pas les dotations aux amortissements, elle est calculée pour simplifier la perception de la rentabilité des activités du GDAP.

Élément	Estimation
Revenus Annuels Estimés	Montant estimé des revenus, basé sur les ventes et cotisations des adhérents et autres sources de revenues
Coûts Annuels Estimés	Montant estimé des coûts totaux
Marge brute	Revenus Annuels - Coûts Annuels
Charges de personnel	
Autres charges d'exploitation	
Résultats bruts de l'exploitation	Marge brute -charges de personnel – autres charges d'exploitation

11. Conclusion et perspectives de développement

Rédiger une conclusion et prévoir d'autres pistes de développement futures pour le GDAP

الملحق 6 :
الامتيازات المالية والجبائية لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

Catégorie de la prime	Nature de l'opération d'investissement	Pourcentage dela prime par rapport au coût de l'investisse-ment	Plafond	Remarques
Prime de l'augmentation dela valeur ajoutée et de la compétitivité	Investissement direct	30%	1 million de dinars	Les autres secteurs prioritaires[1] bénéficient seulement d'un taux de 15%.
	Au titre de la performance économique dans le domaine des **investissements matériels** pour la maitrise des nouvelles technologies et l'amélioration de la productivité	60 %	500 mille dinars	
	Au titre de la performance économique dans le domaine des **investissements immatériels**	50 %	500 mille dinars compris la prime de l'étude)	Même pourcentage de la prime que lesautres investisseurs dans ce domaine
	Au titre de la performance économique dans le	50 %	300 mille dinars	Même pourcentage de la prime que les

1 Les secteurs prioritaires sont définis à l'annexe 1 du décret gouvernemental n°2017-389 du 9 mars 2017. Le secteur agricole de la pêche, de l'aquaculture et des services liés est classé à la tête des secteurs prioritaires

	domaine de la recherche et développement			**autres investisseurs dans ce domaine**
	Au titre de la performance économique dans le domaine de la **formation des employés** de nationalité tunisienne qui conduit à la certification des compétences	70%	200 mille dinars	**Même pourcentage de la prime que lesautres investisseurs dans ce domaine**
La prime de développement dela capacité d'employabilité	La prise en charge par l'Etat de la contribution patronale au régime légal de la sécurité sociale au titre des salaires versés aux employés de nationalité tunisienne recrutés pour la première fois pour les **trois premières années** à partir de la date d'entrée en activité effective.			
La prime de développement durable	**Au titre de lutte contre la pollution et la protection de l'environnement**	**50% de la valeur des composantes d'investissement approuvée**	**300 mille dinars**	

Les avantages fiscaux liés à l'investissement

- Bénéficient, de la suspension de la taxe sur la valeur ajoutée, les opérations d'importation et d'acquisition locale d'équipements nécessaires à l'investissement dans les secteurs du développement agricole (selon liste Décret gouvernemental n° 2017-419 du 10 avril 2017, fixant les listes des équipements et les conditions de bénéfice des incitations prévues par les articles 3, 4 et 5 de la loi n° 2017-8 du 14 février 2017, relative à la refonte du dispositif des avantages fiscaux).

- Bénéficient, de la suspension du droit de douane au titre des opérations d'importation des équipements, n'ayant pas de similaires fabriqués localement, susceptibles de bénéficier de l'exonération des droits de douane et la suspension de la taxe sur la valeur ajoutée et nécessaires aux investissements dans le secteur agricole et de la pêche(selon liste Décret gouvernemental n° 2017-419 du 10 avril 2017, fixant les listes des équipements

et les conditions de bénéfice des incitations prévues par les articles 3, 4 et 5 de la loi n° 2017-8 du 14 février 2017, relative à la refonte du dispositif des avantages fiscaux).

Autres avantages fiscaux liés aux activités des GDAP (Source NOTE COMMUNE N°21 /2011)

- Les GDAP se situent hors champ d'application de l'impôt sur les sociétés.
- Ne sont pas soumis à la TVA au titre des opérations qu'ils effectuent en vertus de l'article 4 de la loi n°99-43 du 10 mai 1999.
- Ne sont pas soumis à la taxe de formation professionnelle.
- Ne sont pas soumis à la taxe sur les établissements à caractère industriel commercial ou professionnel.

Encouragements liés aux activités spécifiques des GDAP

- Subvention du transport des fourrages : du nord au centre et au sud dans la limite de 7 millimes/balle/Km pour le foin et la paille et 100 millimes/tonne/Km pour les sous-produits.
- Subvention de collecte du lait : 115 millimes/litre
- Subvention de contrôle et de certification de la production biologique : plafonnée à 10.000 dinars